

أ.د. علي الشبل | صحيح البخاري | كتاب النكاح (3/7)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب النكاح من صحيحه السادس والعشرين منه باب وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف - [00:00:19](#)

هذا تضمن من الاية المحرمات النكاح تجمع بين الاختين اي ان الله حرم الجمع بين الاختين انما قد سلف اي قبل نزول هذا التحريف ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لام حبيبة فلا تعرضن علي - [00:01:36](#)

ولا اخواتكن هذا معنى وان تجمعوا بين الاختين والجمع بين الاختين حرام بالاجماع سواء كانت الشقيقتين او اخت لاب اختي ام او كانت من النسب او من الرضاعة ومستنده هذه الاية - [00:02:00](#)

الكريمة قال فيه رحمه الله حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ابن عروة ابن الزبير اخبره ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رضي الله تعالى عنه قالت قلت يا رسول الله - [00:02:27](#)

اختي بنت ابي سفيان قال وتحبين؟ قلت نعم لست لك بمخلية ولكن احب من شاركني فيك في خير اختي قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي - [00:02:44](#)

قلت يا رسول الله فوالله اننا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال بنتي ام سلمة؟ قلت نعم قال فوالله لو لم تكن في حجرني ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة - [00:03:08](#)

ارطعتني وابا سلمة سويدية علي بناتكن ولا اخواتكن هذا فيهما ترجم عليه البخاري بتحريم الجمع بين المرأة واختها ثم قال باب لا تنكح لا تنكح المرأة على عمتها. اي لا يصح ان تجمع المرأة وعمتها - [00:03:27](#)

وكذلك لا تصح الجمع بين المرأة وخالتها حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم عن الشعبي انه سمع جابر رضي الله عنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:49](#)

ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها هذا النهي نهي عن التوقيت لو ماتت المرأة او طلقها جاز ان ينكح عمتها او خالتها انما النهي عن جمع بينهما كذلك في الجمع بين الاختين - [00:04:03](#)

انما النهي عن الجمع بينهما في عقد واحد وحدثنا عبدالله بن يوسف ورونا مالك عن ابي زناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمها - [00:04:24](#)

ولا بين المرأة وخالتها والعلة المستنبطة في التحرير بالجمع بين المرأة وعمتها المرأة وخالتها وبين الاختين هو دفع اجساد القطيعة الذي قد تكون بين الاقارب لاجل هذا الجمع وحدثنا عبدان واخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني خبيثة بن زؤيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول لها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:41](#)

وسلم ان تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها هذا النهي للتحريف قال فنرى خالة ابيها بمنزلة بتلك المنزلة يعني هذا النهي عن المرأة وعمتها يشمل عمة ابيها وعمة امها وعمة جدتها وعمة جدتها - [00:05:10](#)

وان علونا كذلك الخالات وان علونا لان النفي واحد ولان عمة الاب منزلي اختي الاب قال لان عروة حدثني عن عائشة انها قالت حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - [00:05:30](#)

والله جل وعلا لما ذكر المحرمات من النساء قال بعد ذلك واحل لكم ما وراء ذلك اي ما سوى ذلك وما غير ذلك باب الصغار المحرمة اضافة الى نكاح المرأة على عمتها وخالتها واختها - [00:05:49](#)

من الانشطة المحرمة نكاح الشغار. ما نكاح الشغار هو التبادل زوجني اختك على امي تزوجت ختي زوجني بنتك واتزوج وزوجت بنتي ولا يسمى بينهما مهر هذا هو الشغار من المشاغرة - [00:06:09](#)

حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قال والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته - [00:06:31](#)

ليس بينهما خداعة هذا يسمى عند الناس بزواج التبادل متى يجوز هذا الزواج اذا سمي لكل واحدة منهن مهرا مستقلا وهذا كثير الان عند بعض الناس عند بعض القبائل تزاجون بنات العمومة - [00:06:47](#)

ولا يسمون مهرا هذا بدا الحادث وانما يسمى لكل واحدة منهن مهرا ولا مانع ان يكون الزواج في ليلة واحدة لكن لكل واحدة عند المناف وعند العقد مهر مستقل اذا سمي لكل واحدة مهر مشتق سواء حاضرا او مؤجلا - [00:07:08](#)

خرج عن قومه شغار نعم الشغار كان مشهورا في الجاهلية والان يزداد ويعود بقوة عند القبائل خصوصا عند البوادي باب هل للمرأة ان تهد نفسها لاحد اذا كان المهر مسمى - [00:07:29](#)

زوجني اختك بخمس وعشرين وانا ازوج اختي بخمس وعشرين. فان كان فيه شبهة الصغار يحرم لان الاصل في الاضلاع التحريم وان لم يكن فيه شبهة الصغار فصح ان لكل واحدة منهن صداقا - [00:08:01](#)

ما لم يكن هذا شبهة او حيلة على الصغار باب هل المرأة ان تهب نفسها لاحد اي هل يحل التهب المرأة نفسها لاحد فيحل نكاحها بذلك عندنا ان المرأة تهب نفسها بدون مهر - [00:08:20](#)

والثاني ان تهب نفسها للعقل فاذا وهبت نفسها لغيرها بدون محرم هذا حرام وان وهبت نفسها العقد حضور الولي هذا جائز لا سيما اذا كان من وهبت نفسها له يحق ذلك - [00:08:39](#)

وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ووليهم عليه الصلاة والسلام يجوز لها ذلك كذلك لو وهبت نفسها للحاكم الشرعي حيث لا ولي لها اوعى تهتك نفسي يا ايها القاضي او يا ايها الامير - [00:09:04](#)

ذلك اذا كان لها مهر مستقل ومنهم من جعلها خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام لقول الله جل وعلا خالصك من دون المؤمنين حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا ابن فضيل حدثنا هشام عن ابيه قال كانت خولة بنت حكيم رضي الله عنها من اللائي - [00:09:26](#)

وهبنا انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها اما تستحي المرأة ان تهب نفسها للرجل فلما نزلت تردي منهن او تردي من تشاء منهن قلت يا رسول الله ما ارى ريبك الا يسارع في هواه - [00:09:52](#)

يعني في تحقيق رغباتك رواه ابو سعيد المؤدب ومحمد ابن بشر وعبدية عن هشام عن ابيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض جواز ان تهب المرأة نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام - [00:10:10](#)

ان احبها فتحها والا فالامر له قد وهب عدة من النساء انفسهن للنبي عليه الصلاة والسلام امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي هل هذا خاص بالنبي؟ الجمهور هو خاص بالنبي لقول الله جل وعلا خاصة لك من دون المؤمنين - [00:10:27](#)

وذهب اخرون الى انها جائزة لغير النبي اذا كان اهلا لذلك كان بيده عقدة ولاية النكاح باب النكاح المحرم المتلبس بالاحرام من محظورات الاحرام عقد النكاح محظورات الاحرام بالحج والعمرة تسع محظورات - [00:10:48](#)

تغطية الرأس لبس المخيط بالرجل ومس الطيب والاخذ من الشعر المباشرة وعقد النساء والوطء وقتل الصيد البري المتوحش فلو عقد المحرم احرامه او عقدت المحرمة احرامها فلا يصح لهم هذه لا خطبة ولا عقد النكاح - [00:11:18](#)

حديث عثمان رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينفق كما في الحديث اذا المحرم حال احرامه لا يعقد النكاح هذه الترجمة باب نكاح المغرب كأن البخاري يميل الى جواز ذلك - [00:11:53](#)

لانه لم يذكر فيها الا حديث ابن عباس في نكاح النبي ميمونة وهو محرم لهذا قال حدثنا مالك ابن اسماعيل اخبرنا ابن عيينة اخبرنا عمرو حدثنا جابر ابن زيد قال انفانا ابن عباس رضي الله عنهما - [00:12:16](#)

تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم كان البخاري يجيد عقد نكاح المحرم الصحيح ان المحرم لا يصح عقد النكاح له طيب

حديث ابن عباس هذا قالوا هذا مما - 00:12:32

ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم لم يعقد على ميمونة وهو محرم ان الواسطة بين النبي وبين ميمونة هو ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ان النبي عقد عليها بعدما - 00:12:50

احرامه وكما قالت ميمونة البخاري قدم رواية ابن عباس بان ابن عباس يرويها عن من العباس يرويها وميمونة خالته وكانه جعل ذلك في حكم النافخ لما قبله والصحيح ان المحرم - 00:13:09

لا يخطب ولا ينكح ولا ينكح كما دل عليه حديث عثمان رضي الله تعالى عنه وهو في الصحيحين باب نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة اخيرا. ما هو نكاح المتعة - 00:13:29

المتعة هو ان تنكح المرأة مدة محددة تزوجها شهر شهرين ثلاثة انتهاء المدة يبطل العقل سواء سمي فيه مهر او لم يسمى هذا هو نكاح المتعة وسمي بنكاح المسعف لانه استمتع بالمرأة - 00:13:55

كان هذا النكاح في اول الاسلام ثم حرمه النبي صلى الله عليه وسلم ومنع منه بعد فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة اقر تحريمه ولم يبق نكاح المتعة شعارا الا عند الروافض - 00:14:21

والفرق بين نكاح المتعة ونكاح النكاح بنية الطلاق ان نكاح المتعة ينتهي بمدة محددة مذكورة في العقد يعقد عليها شهر اسبوع سنة بالحقيقة كالزنا المنظم والنكاح بنية الطلاق له صورتان او له حالتان الحالة الاولى - 00:14:44

ان يضر الخاطب او العاقل انه ان المرأة ان لم تناسبه سيطلقها هذا العقد كما قال ابن قدامة جائز بغير خلاف نعلمه لان العاقد والمتزوج غير ملزوم ان يبقى الزواج ابديا كاثوليا - 00:15:11

اكيد المرأة اذا نمت تناسبه ولم توافقه ليطلقها ولو اضر ذلك هذي الحالة الاولى الحالة الثانية الكرة الثانية انه سيطلق المرأة حال ما ينتهي سافر لاندونيسيا للمغرب قبل ذلك لسوريا - 00:15:32

اسبوعين ثلاثة اتزوج بدال ما ازني وبعد اسبوعين ثلاثة ارجع الى بلدي هذا نكاح بنية الطلاق وهو غش لمن المرأة وغش لاهلها وهذا لا يصح لانه ما احب لنفسه فان توطأ به مع اهلها او معها هي - 00:15:57

المدة التي انا باق فيها في الاجازة. اسبوعين ثلاثة تحول العقد الى كونه عقدا متعة حدثنا ما لك بن اسماعيل حدثنا ابن عيينة انه سمع الزهري يقول اخبرني الحسن ابن محمد ابن علي واخوه عبدالله عن ابيهما ان علي رضي الله تعالى عنه قال - 00:16:20

واعفاء للنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة ونهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر هذا خفي على ابن عباس اولا ثم حرمه اخيرا فيه ان النبي نهى عن المتعة في السنة السابعة وزاد بعد فتح مكة - 00:16:41

التشديد والتحريم في نكاح المتعة حدثنا محمد ابن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ابي جميرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يسأل عن متعة النساء جائزة فقال له مولى - 00:17:02

قال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد. وفي النساء قلة او نحوه قال ابن عباس نعم يعني انما احلها النبي لما كانت للناس شدة وحاجة ثم استقر نهى ابن عباس على ما استقرت عليه نهى الشريعة - 00:17:21

حدثنا علي قال حدثنا سفيان حتى قال عمرو عن الحسن ابن محمد عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما للاكوع رضي الله عنه قال كنا في جيش فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد اذن لكم - 00:17:39

او قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا يعني المتعة في النساء قبل ان تحرم وقال ابن ابي ذئب حدثنا اياس وسلمة بن الاكوع عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه - 00:17:56

قال ايما رجل وامرأة توافقا عشرة ما بينهما ثلاث ليال فان احب ان يتزايد او يتدارك تفارق فما ادري شيء كان لا خاصة ام الناس عامة هذا كان في اول الامر ثم نسخ قال ابو عبد الله - 00:18:10

البخاري وقد بينه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ اي نسخ الجواز الى التحريم وهي نكاح المتعة وانعقد الاجماع على انه كان حلالا ثم حرم في خيبر ثم في - 00:18:30

مكة ابن عباس خفيت عليه المسألة في اول الامر فلما نبه نبهه الى ذلك علي انتبه رضي الله عنه ورجع الى قوم عامة المسلمين هذا هو خلاصة القول في هذه المسألة التي هي نكاح المتعة - [00:18:47](#)

وقد اقال عليها العلماء قال عليها الشارع وقال عليها غيره كثيرا باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ها يلزم ولده بالنكاح النكاح صحيح بغير خلاف صحيح لان هذا الالزام ليس اجبار - [00:19:03](#)

وانما هو الزام كرامة اجبار بمعنى انه يفعل فعلا ليس له فيه خيرة الزام كرامة بنزيم يعني باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح اي جواد ذلك فانه لما فهم ان هذه خاصة - [00:19:40](#)

النبي عليه الصلاة والسلام من هذا العرض انها جائز ان تعرض المرأة نفسها على الرجل الصالح سواء مباشرة او عن طريق واسطة حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا مرحوم قال سمعت ثابتا يقول كنت عند كنت عند ابن عمرو عند انس رضي الله عنه - [00:20:05](#)

وعنده ابنة النحل قال انس جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليها او تعرض عليه نفسها قالت يا رسول الله الك بي حاجة؟ وقالت بنت انس رضي الله عنهما ما اقل حياءها - [00:20:25](#)

قال رضي الله عنها هي خير منك هذي المرأة التي عرضت على النبي نفسها خير منه رغب النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها ما كان رغبة هذه بجماله وانما - [00:20:45](#)

في شمال دينه وهو خاتم المرسلين عليه الصلاة والسلام ان عرض النفس المرأة نفسها على الرجل الصالح مشروع. لان سبب عرض المرأة نفسها على النبي هو صلاحه عليه الصلاة والسلام - [00:21:05](#)

حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو غسانة حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان امرأة عرضت نفسها عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها - [00:21:20](#)

قال ما عندك؟ قال ما عندي شيء ونذهب تلتا نسوانه خاف من حديد فذهب ثم رجع قال لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديث ولكن هذا ازاري ولها نصفه - [00:21:34](#)

يبي يعطيه المهر اسفل بدنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته اي هي لم يكن عليك منه شيء - [00:21:49](#)

فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قال فرآه النبي عليه الصلاة والسلام قال فدعاه او دعي له فقال له ماذا معك من القرآن؟ اي ايش تحفظ منه انا معي سورة كذا وكذا لسور يعددها - [00:22:06](#)

انه مع البقرة وال عمران والنساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم املكتاها بما معك من القرآن هل النبي هو او وليها ها قبل ما عرف نفسه عن النبي ولم - [00:22:22](#)

يرطى له عليه الصلاة والسلام كان بمنزلة وليها لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وفيه انه زوجها الرجل بصلاحه حيث ان رضيت فكأنها وهبت نفسها لهذا الرجل بعد النبي عليه الصلاة والسلام لما لم يرددها - [00:22:44](#)

باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير هذا الباب لو تقولوا على العوام قالوا وعباء وخزياء افا علينا على الرجاجيل ما هي برخيصات بعيوننا جعله من هو خير من هؤلاء - [00:23:05](#)

وان طارت بقشور الناس هذه المسألة باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير فعلة الصحابة رضي الله عنهم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ابن عبد الله انه سمع عبد الله ابن عمر - [00:23:23](#)

رضي الله عنهما يحدث ان عمر ابن الخطاب حين كأي مس حقه بنت عمر ممن من حنيف بن حذافة السهمي رضي الله عنه كان من اصحاب رسول الله توفي بالمدينة - [00:23:47](#)

اصبحت ايمن يعني مات عنها زوجها واصل الايامى النساء التي اللاتي ليس لهن رجال سواء بالموت او بالطلاق او بعدم النكاح اصلا ولهذا جاء قول الله جل وعلا وانتفوا الايامى منكم - [00:24:00](#)

الصالحين من عبادكم وامائكم قال لما تأيمنت حفصة قام قال عمر بن الخطاب اتيت عثمان بن عفان وعرضت عليه حفصة عمر حسيب من بني عدي عثمان الحسيب من بني امية - [00:24:23](#)

عرض عليها بنت عرض عمر على عثمان هل فيها من قسى لعمر هل فيها حظ لحفصة لا والله وان لم تألفه بعض الناس او لم تستصغه قلوبهم فقال عمر فقال عثمان رضي الله عنه سأنظر في امري - [00:24:45](#)

قال فلبثت ليالي ثم لقيني اي عثمان فقال قد بدا لي الا اتزوج يومي هذا للزواج ما عندي ميت حاطر الا الزواج قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق فقلت ان شئت زوجتك حقك بنت عمر - [00:25:13](#)

وصمت ابو بكر رضي الله عنه ولم يرجع الي بشيء وكنت اوجد عليه مني على عثمان ما عندي طالب الزواج لكن الصديق كما يقال عند الناس شحم ما ردها صارت في خاطر عمر - [00:25:35](#)

لو تقول للناس هذا الفعل؟ قال ايه دلل على بنته هل يفعل هذا عمر ما شاء الله لكنه يعلمنا ويؤدبنا ما هذا بالتدليل على البنت؟ وانما رغبة بمصاهرة اهل الخير والصالح - [00:26:00](#)

لماذا الصديق ابو بكر رضي الله عنه سكت ولم يرد على عمر مرحلة هو نقص في المعرفة؟ ابدا والله لكن ابو بكر رجل ايش سمع ان النبي سأل عنها عرفة ان النبي نوع خاطر فيها البدر رضي الله عنه - [00:26:18](#)

كان النبي فيها شأن والا تقدم لها وخطبها يقول عمر رضي الله عنه كنت اوجد عليه مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه - [00:26:46](#)

فلقيني ابو بكر شوفوا يا اخواني الصديق لو كان اناني حفصة مرة على من على عائشة لكن قدم خاطر رسول الله على حظ نفسه بامرير لانه عرضت عليك وانه لم يأخذها لان لا تكن ذرة لمن - [00:27:05](#)

هذا من كمال ايمانه ولهذا قالوا ما سبقهم ابو بكر بكثرة صلاة واتقياء ولكن بشيء وقراء في قلبه من تعظيمه الله وحبه لرسوله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر رضي الله عنه فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حصتك فلم ارجع اليك شيئا. قال عمر نعم - [00:27:31](#)

المصارحة وقال ابو بكر فانه لم يمنعني ان ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها الم اقل لاختي سر رسول الله ولو تركها رسول الله قبلتها - [00:27:55](#)

رضي الله عنهم وكان هذا فيه امتحان في عمر ولحفصة حتى صدق رضي الله عنه فنالها من هو افضل منهما وفي هذا مشروعية ان يعرض الانسان موليته اخته بنته امه عمته خالته - [00:28:16](#)

على الكفاء الصالح حدثنا قصيدته قال حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن عراق ابن مالك ان زينب ابنة ابي سلمة تأخرته ان ام حبيبة رضي الله عنها رضي الله عنهم قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد انا قد تحدثنا - [00:28:35](#)

ابي سلمة قال الرسول صلى الله عليه وسلم اعلى ام سلمة يعني لينكم سنة لو لم انسج امة سلم ما حلت لي ان اباها اخي من الرضاعة اين وجه الاستدلال من حديث امي حبيبة هذا - [00:28:55](#)

نعم اين الدليل من الباب على هذه الرواية ها لانها ام حبيبة عرضت اختها على من النبي عليه الصلاة والسلام فيها عرض المرأة على اهل الخير سواء من اوليائها وهو اولى - [00:29:15](#)

او من غيرهم لانهم حبيبة ما هي بعارفة ان اختها لا بموافقة من موافقة ابيها لنا الشرف والله ان ينكح بناتهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يقول قائل - [00:29:44](#)

ومجتمعنا ما يفتح لمثل ذلك العبرة ليس ان مطاوعة الناس واستتباع رغباتهم اصل به عن شريعة الله انا وجدنا اباءنا على امة ان على اثارهم مهتدون طيب كيف يصنع الانسان؟ ما هو بلازم يشهر بها في الاسواق والمجمعات والتويتر - [00:30:02](#)

تري عندي اخت ودي ازوجها لفلان لا يعرضها على اهل الصلاح بينه وبينهم. ثم فعله عمر عرضها على عثمان وما يدري ابو بكر ثم عرضها على ابي بكر وما يدري عثمان - [00:30:31](#)

رسول الله ما يدري يعرضها عرضا خفيا حتى يزول ما قد يصيب النفوس من علائق الهوى وحظ النفس يشير في هذه السنة التي ترجم عليها البخاري بعرض الانسان مونيته على اهل الخير واهل الصلاح - [00:30:46](#)

وفيه ايضا انها لا تعرض على اهل الدنيا امراء او فجار او شوف قبائل لاجل متاع الدنيا ولاجل الجاه والذكر والصين وانما تعرض على اهل الصلاح بصلاحيهم فكما انه ركب بالمرأة ان تنكح لدينها - [00:31:04](#)

ايضا يرقد الرجل على على دينه باب النظر الى المرأة قبل التزويج. وهذه ايضا مما تألفه كثير من العوائد والطباع. النظر للمرأة وهي السنة النبوية دارجة ان تزوج والناظر لها من هو - [00:31:25](#)

رجل لان الاصل ان الرجل ممنوع ان ينظر للمرأة والمرأة يمكن ان ترى الرجل لهذا ينظر اليها ليكون هذا ادوم واحرى ان يؤذن بينهما حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:48](#)

اريد في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حريق او سرقة او سرقة من حريق فقال لي هذه امرأة فكشفت عن وجهك الثوب. فاذا فاذا انت هي فقلت اياكم - [00:32:11](#)

هذا من عند الله ينضح لماذا البخاري بنى على هذا التوضيح حديث المنام المنام ما هي مثل رؤيا الواقع لكن لان رؤيا المنام في حق النبي ايش وحي كانت كروية شاهد - [00:32:26](#)

رؤيا الشاهد وكشفها مرتين هذا فيه النظر للمرأة قبل الزواج حدثنا يا قتيبة وحدثنا يعقوب عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:47](#)

وقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي فنظر اليها النبي فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه ان النبي النظر اليها صعد من اسره الى اعلى من اعلى الاسفل وصوبه - [00:33:05](#)

اي دققه وحققه هذا اخذ منه البخاري ايش نظرا للمرأة قبل الزواج هل فيه صراحة ان النظر الى وجهها؟ لا لكن هذا الحديث الذي على شرطه اما الذي ليس على شرطه فما رواه اهل السنة وما رواه مسلم - [00:33:25](#)

اذا خطب احدث المرأة المرأة فلينظر اليها فانه احرى ان يؤذن بينهما ولما خطب المغيرة قال اذهب انظر اليها فان في عين الانصار شيئا لكن لما لم يكن الحديث على شرطه اخذ منه الترجمة وساق عليها ما منه الاستنباط - [00:33:45](#)

قال ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقضي فيها شيئا جلس فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله اي رسول الله ان ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها. قال وهل عندك من شيء؟ قال لا - [00:34:06](#)

لا والله يا رسول الله. قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا ثم قال انظر ولو خاتم من حديث - [00:34:21](#)

فذهب ثم رجع قال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارني. قال سهل ما له رداء يعني ما عنده من اللباس انما يستر اسفل بدنه - [00:34:31](#)

وقال سهل ما له رداء فقال له ما تصنع بازالك ان لبثته لم يكن عليها منه شيء وان لم يكن عليك منه شيء جلس الرجل حتى قال مجلسه ثم قام فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فلما جاء قال - [00:34:44](#)

ماذا معك من القرآن؟ قال معي سورة كذا وكذا عاذا اي عدة سور التي يحفظها. قال اتقروهن عن ظهر قلب وفيه فضيلة حفظ القرآن عن ظهر خلف وانه ارفع واكمل من ايه - [00:35:03](#)

مجرد قراءة القرآن هذا في القرآن في سورة العنكبوت وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا نرتاب المبطلون بل هو ايات بينات في صدور الذين اوفوا العلم - [00:35:19](#)

وما يشهد باياتنا الا الظالمون ان شاء الله فقال اتقروهن عن ظهر قلبك؟ قال نعم. قال اذهب فقد من بما معك من القرآن وفي اصل لما سبق ان تزوج المرأة اما على مال او على منفعة - [00:35:35](#)

المنفعة هنا تعليم القرآن نعود لباب تجاوزه وهو باب قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكملتم في انفسكم علم الله الى قوله والله غفور حلیم. اكنتم يعني اضمرتم في انفسكم وكل شيء صمته وظهرته فهو مكنون - [00:36:03](#)

ولهذا شبه من الحور انهن في بيض مكنون اي لا تطالهن اعين اعين الخلق ولا ايديهن قال وقال لي خلق حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد بن غنام البخاري عم منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:36:26](#)

لقول الله جل وعلا ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خفة النساء قال اني اريد التزويج ولوددت انه ميسر لي امرأة سالحة هذا التعريف اذا لم تخرج المرأة من عدتها سواء عند الطلاق - [00:36:49](#)

غير رجعي او عدة وفاة ما يصرح والله انا ودي بالزواج فلانة العدة عالمينا من عرض ولمح. التعريف هو التلميح الممنوع هو ماذا؟ التصريح من التعريف ما هو تعريض الخفي - [00:37:06](#)

ومنه ما هو تعريض ايش ليس ودي اني اعدد يقولها في حضرته آ ليس بالخفي يا فلانة اذا انتهت العدة عالمينا ما ودنك تطلعين عنا هذا افرح من اهل من الاول - [00:37:30](#)

لكن الممنوع بالجميع ان يصرح بخطبتها حتى تنتهي عدتها والمطلقة الرجعية لا يصح ان طب لماذا لانها في حكم الزوجة لا يصح ان تخطب الا المطلقة طلاقا بائنا كبرى او في عدة ايش - [00:37:56](#)

الوفاة لانه مأمون الى زوجها وقال القاسم يقول انك علي كريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا او نحو هذا قال عطاء يعرض ولا يبوح لا يصرح وان لي حاجة وابشري - [00:38:17](#)

بحمد الله نافقة وش معنى نافقة ماشي يعني ما انت متعطلة من النفاق نافقة من النفوق غير معطلة تقول هي قد اسمع ما تقول ولا تعد شيئا ولا يواعد وليها بغير علمها - [00:38:41](#)

وان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما لو ان المرأة صرحنا هذا الخطبة ثم عقد عليها المصرح لها بعد العدة العقد في نفسه صحيح لا يفرق بينهما لكن هم - [00:39:02](#)

بالتصريح لانهم خالفوا نهي الله جل وعلا الله رفع الحرج عن التعريف ولم يرفع الحرج عن التصريح قال الحسن لا سوى لا تواعدوهن شرا اي الزنا عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله حتى يبلغ الكتاب اجله قال انقضاء عدة - [00:39:21](#)

وهذه قاله من المواطن التي يحرم على على الانسان نكاح المرأة فيها في حال عدة مما يحرم التصريح بالخطبة في حال العدة عدة الوفاة او عدة البينونة الكبرى باب من قال لا نكاح الا بولي - [00:39:52](#)

اي نعم يريد استقلال اذا رضيت المرأة لان المنفعة تعليم علم او يبني لها بناء ويربي لها عيالها به هذا جاز استقالا لان النبي عليه الصلاة والسلام جعل مهرا بقية منفعة عشقها - [00:40:11](#)

لم يرتب على عدم الذي واجب عليه الصلاة والسلام لكن جعل الصداقة صفة ايش ها؟ عتقها والعتق منفعة جائز مطلقا بشرط ان ان ترضى به المرأة ومن رضا المرأة رضا وليها - [00:40:49](#)

لان المهر خاص لها طيب اذا رضيت المرأة ولم يرضى الولي ما يصح لان المهر حق متمحن لمن؟ للمرأة لا للوليد لا يصح العقد اين ابا الولي ان ينكحها؟ لانها - [00:41:09](#)

ما سلم المهر ينكحها اه اقرب منه ولاية باذن الحاكم الشرعي باب من قال لا نكاح الا بولي هل هذه الترجمة فيها ان البخاري يرى ان النكاح يجوز بغير ولي - [00:41:33](#)

الجواب لا لكن هنا يبين استنباط وجوب الولي من اين جاء كأن البخاري يقول باب الدليل على من قال انه لا نكاح الا في هذا مذهب جماهير اهل العلم فيه الا الحنفية ورواية - [00:41:55](#)

المذهب لقول الله تعالى اذا نكاح الا بولي واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعطلوهن وجه الخطاب للاولياء ودخل فيه السيد.

وكذلك البكر وقال ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وخطاب للمنكحين - [00:42:16](#)

ما قال ولا تنكح المشركين حتى يؤمنوا اوجه الخطاب لمن للاولياء وقال وانكحوا الايام منكم والصالحين من عبادكم وانتعوا هذا

خطاب لمن الاولياء ولم يذكر البخاري هنا حديث لا نكاح الا بولي - [00:42:37](#)

اه حديث ابي موسى والحديث اي ما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل لان الاحاديث هذي ليست على شرطه رحمه الله هذا واحد وثانيا لان فيها ضعفا - [00:42:57](#)

من دلائل ما رجحه من انه لا نكاح الا بولي هذا الاحاديث الاربع التي ساقها في الباب قال حدثنا يحيى ابن سليمان اخبرنا ابن وهب عن ابنه عن يونس حدثنا احمد بن صالح حدثنا عن حدثنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عوف ابن الزبير - [00:43:15](#)
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها اخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء على اربعة انواع ونكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل - [00:43:33](#)

وليته او ابنته فيصدقها ثم يمسكها اجتمع عليه الناس اليوم النوع الثاني ونكاح اخر كان الرجل يقول لامرأته اذا قهرت من طمسها ارسلي الى فلان فاسترضعي منه ويعتدلها زوجها ولا يمسها - [00:43:49](#)
حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي كانت منه هذا وشو يا اخواني وكانت الجاهلية فاذا تبين حملها تبين حملها اصابها زوجها اذا احب حيث عرف ان حملها من اين - [00:44:07](#)

من ذلك الذي استرظعها وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد حتى يكون ابنه من انسانا مشهور بالفروسية او بالوجاهة او النجافة وكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر اي ثالث - [00:44:27](#)
يجتمع الرهف ما دون العشرة ويدخلون على المرأة كلهم يصيبها. فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان تظع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منه ان يمتنع حتى يجتمع عندها. هؤلاء العشرة الذين وقعوها - [00:44:48](#)
تقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم قد ولدت فهذا ابنك يا فلان كم من احبه اسمه ويلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع به الرجل وهذا نوع من ظروف ايش - [00:45:06](#)

ايضا ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغايا اي الزوال والعياذ بالله كنا ينصبن على ابوابهن رايات كونوا علما فمن ارادها دخل عليهن واذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها - [00:45:23](#)
ودعوا اذا دخل المجموعة على هذه الزانية البغية واصابوا منها ولا يعرف من اين حمله ينادون الاثر القاصح الذي يطفو الاثر ثم الحقوا ولدها بالذي يرون اي انه الحق به القافة - [00:45:48](#)
به ودعي ابنه ولا لا يمتنع من ذلك عائشة فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق والاسلام هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم. ما هو نكاح الناس - [00:46:22](#)

هل يخطبها الرجل وليته يزوجه ويصدقها دل على ان هذا الذي استقر عليه العمل ان هنالك هذا هو الظاهر السميع البخاري الحديث الثاني حديث قال حدثنا يحيى حدثنا وقيع عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة - [00:46:39](#)
لقول الله جل وعلا وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الناس لا تخفونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذا باليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها ان تكون شريكته في ماله وهو اولى بها - [00:47:04](#)
ويرغب عنها ان يمسحها اي غيره ويعظّلها لمالها ولا ينكحها غيره كراهية ان يشركه احد في مالها اذا جعل الله امرا لكاح اليه وينكح هذا ولا ينكح هذا؟ اذا دل على ان المسألة لها ولاية - [00:47:21](#)

لا بد من ولي حدثنا عبد الله بن محمد اخبرنا هشام اخبرنا مع الزهري قال اخبرني سالم ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان عمر حين تأيم بنت عمر من ابن حذافة السهمي - [00:47:41](#)

ها الصالح ها من هو يا احمد من هو؟ عبدالله بن حذيفة السهمي لم يمت وانما ادرك غزو الروح وانما حنيف ابن حذافة اخوه قال فلقيت فلقي عمر فيقول لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه فقال فقلت ان شئت الكحتة انكحتك حفصة - [00:47:57](#)
فامر بامري. اذا عمر هو الولي دل على ان الانكاح ما هو للمرأة انما لوليها ولبت ليالي ثم لقيني فقال بدا لي الا اتزوج يومي هذا. قال عمر فلقيت ابا بكر فقلت ان شئت انكحت فحصة - [00:48:39](#)

منه ان عمر يعرضها اذا هو الولي هذا شاهد لما شاء دخل البخاري بان النكاح يكون بولي الرابع حدثنا احمد بن ابي عامر حدثنا ابي

قال حدثنا ابراهيم عن يونس عن الحسن - [00:48:56](#)

قال فلا تعضلوهم او فلا تعضلوهم قال حدثني معقل ابن يسار رضي الله عنه انها نزلت فيه قال زوجت اختا لي من رجل فطلقها حتى

اذا انقضت عدتها جاء يقصدها - [00:49:13](#)

زوجها المطلق تحسف وتندم فجاء يخطبها قلت له زوجتك واخرجتك واكرمته فطلقتها. ثم جئت تفقدها؟ لا والله لا تعود اليك ابدا

وكان رجلا لا بأس به كانت المرأة تريد ان ترجع اليه - [00:49:28](#)

انزل الله هذه الاية واياك لا تعضلوهم والان افعل يا رسول الله فزوجها هي الشاهد انه زوجها لانه وليها ولي الناس الان في مسألة

النكاح بغير ولي ما هو المشهور المذهب الحنفية - [00:49:49](#)

نقول في زواجهم هل نقول زواجهم باطل على هذا حول ست مئة مليون من ناس قبل زواجكم باطل لان اكثر المذاهب فقهية انتشار

المذهب الحنفية وش نقول فيه يقول عوامهم - [00:50:12](#)

تبع في هذا لعلمائهم حيث اجازوه لهم جاز صحة عقودكم ان الاسلام لما جاء قر عقود اهل الجاهلية وهي في اصلها ماضنة ليست

عقود شرعية اقرهم الاسلام عليها اما اذا استفتونا - [00:50:32](#)

او كانوا تحت ولايتنا العلمية والشرعية لا نقبل الزواج الا بولي بهارات هذي بقاء الناس على مذهب مرجوح لان فيه اجتماع طيب اذا

جوننا السمرمج راحوا لبلاد تنكح فيه المرأة بغير ولي - [00:50:55](#)

وارادوا ان يعملوا عمله لا نظيف لهم عقد النكاح لانه اراد ان يهرب من الولي في هذا القول المرجوح المعمول به عندهم وهنا اختلفت

الفتوى باختلاف الحال اختلاف المكان والزمان - [00:51:18](#)

هذه من صوره التي يذكرها الاصوليون ان الفتوى تختلف في الاحوال والالزام والامان فاذا ذهبوا الى هذه البلاد تنكح النساء من

انفسهن لا يصح العقد ولو كان معمولا به في بلدهم - [00:51:38](#)

هذا ما يسمى عند العلماء يعني تنخيصة بالولاية العلمية مثلها لو ان ممن ينتسب الى مذهب الامام بابي حنيفة يرى ان هذا القول

مرجوح يجب عليه عند الزواج ان الزواج في بني - [00:51:57](#)

نعم الهيئة الشرعية معمول بها في قضاؤه ومحاكمهم على هذا الولاية العلمية بما علم حكمه وهذي من نواذر المسائل اي في اجراء

واستمراء واستنطاق الولاية العلمية نعم انا اعطيك اياها بنظيرك - [00:52:19](#)

لو انه تعامل تعامل ربويا يجوز له هناك على مذهبهم وهم يعلم انه حرام يصح تعاملك فان كان يعلم انه لا يصح النكاح الا بولي

بوليفة نكاح الاول فاسد وبالتالي ما نشأ عليه من الطلاق فاقد مثله - [00:53:05](#)

يعني اعتقد نعم يعمل بالعقد الجديد لا ينظر للعقد السابق لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يطلق النساء من الرجال في عقود

الجاهلية انما امضاها لفظة يدين الله عز وجل به من عقد - [00:53:32](#)

باب العقد الاول فان ارجعها في مدة حيضها مدة عشتها على ارجاعها الاول لا ينظر في اصل العقد وانما ينظر بان الزواج صحيح

ويعيدها اليه بالزواج الصهيوني لا بالعقد كيف كان - [00:53:54](#)

الا اذا كان منها السمرمد ما نرجعها له على ان المشهور ترى يوم راجعنا كتب الحنفية المشهور انهم يقولون ان وجود الولي مستحب

ليس بواجب انه مستحب ومنهم من يفرق كما عند ابي يوسف بين المرأة البكري والمرأة السيء - [00:54:15](#)

ذكر في الولي ولا يلزم به وعلى كل حال هذا القول مهما قال به الاماكن من هؤلاء حكمه الى سنة النبي عليه الصلاة والسلام والنبي

افضل العقد وافسده باب اذا كان الولي هو الخاطب - [00:54:46](#)

وش الحكم هو الخاطب ترى في هالمساء نبي نعنز عليك كيف يصير ولي هو الحاكم ايه عنده يتيمة ولا ينكحها غيره اذا نكحها هو

صار وليا وخافا واذا انصحها غيره صار وليا لا خاطب - [00:55:10](#)

نكحها ابنه صار خاطبا لها لابنه او لغيره باب اذا كان الولي هو الخاطب وخطب المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه امرأة هو اولى الناس

بها واما رجلا فزوجه وقال عبدالرحمن بن عوف لام حكيم بنت خالق - [00:55:51](#)

امرك لي؟ قالت نعم. وقال قد تزوجت فيك وقال عطاء ليشهد اني قد نكحت كاني قد اه نكحتك او ان يأمر رجلا من عشيرتها وقال سهل قالت امرأة للنبي اذهب لك نفسي - [00:56:13](#)

وقال رجل يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها هنا في هذه المسائل المرأة وهبت نفسها للنبي فزوجها النبي غيره قد قلنا خاصة بالمؤمن بالنبي لان اولى الناس بالمؤمنين - [00:56:31](#)

في حديث المغيرة وحديث آ عطاء ان هذا الولي جعل الولاية لغيره فكان الغير وصيا له ولهذا في الولاية الاولياء الولي ثم وصيه ثم الاقرب فالاقرب اي في حديث عبدالرحمن ابن عوف - [00:56:54](#)

يشكل علينا حديث عبد الرحمن ابن عوف انه قال لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك امرك الي؟ قالت نعم قال فقد تزوجتك فان ام حكيم بنت قاهر قالت لعبد الرحمن ابن عوف انه قد خطبني غير واحد - [00:57:20](#)

فزوجني ايهم رأيت لانه اقرب الناس اليها وابن عمها المسلم واخوانها وليس للكافر ولاية على المسلم لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فزوجني ايهم رأيت. اي رأيت انه احظر - [00:57:38](#)

قال وتدعين ذلك الي؟ قالت نعم ولقد تزوجتك لانه هو اولى الناس بها وهذا اذن ليس بنقل ولاية اذن بتزويجها من اهل العلم من قال ان هذا قبل تشريع الولي - [00:58:03](#)

هذا القول ضعيف من مظاهر القصة ظاهر الخبر انه خطبها عدة وكان اقرب الناس لها هو عبد الرحمن ابن عوف ووليها قال شافت عين الامر الي فانا اولى من هؤلاء واتزوجك في انا - [00:58:22](#)

ها تجاوزوا مرحلة الخطبة الى امرك لي ما هو بخطر مع لا اتزوج باحدى هؤلاء اللي تشوف انه انسب. فانا اولى ها ايش نعم تزوجت بنفسي فقد تزوجتك الفعل المبني لفعل نفسه تزوجت فيه - [00:58:42](#)

حدثنا ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي لقول الله جل وعلا رضي الله عنها هي اليتيمة تكون في حجر او في حجر الرجل - [00:59:27](#)

ان يتزوجها ويكره ان يزوجه غيره فيدخل عليه في ماله ويحبسها نهاهم الله عن ذلك عن الحبس ان الله اذن له ان ينكحها وهو وليها حدثنا احمد بن المقدام قال حدثنا قبيل بن سليمان حدثنا ابو حازم حدثنا سهل بن سعد - [00:59:43](#)

قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه انخفض فيها البقرة ورفعها فلم يردّها وقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال اعنك لشيء؟ قال ما عندي من شيء - [01:00:08](#)

انا ولا اخافه من حديث قال ولا خاتم ولكن اشق بردي هذه اعطيها النصف واخذ النصف قال لا هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم. قال ذاك قد زوجتك بما معك من القرآن - [01:00:27](#)

عن النبي ووليها بعدما كان بمنزلته خاطب حديث سهل لسعد في هذا الباب ولهذا كره البخاري الان كم مرة ست مرة لكن يكررها رحمه الله على طريقته وش طريقته يا فارس - [01:00:41](#)

ها يا عبد الرحمن تنويع بايش احسنت يسوق في كل رواية اسنادا مختلفا ولهذا من عجائب البخاري انه ما فاق حديثا في البخاري باسناد متكرر قالوا هذا التسلل عند البخاري - [01:01:03](#)

يسوقها من وجوه عديدة وهي تأتي بروايات احيانا ايش سياقاتها باب انكاح الرجل ولا ولده الصغار هي تزويج عياله وبناته الصغار قوله تعالى واللاني لم يحضن لم يحزلهن البنات الصغيرات - [01:01:30](#)

فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ يعني المرأة الصغيرة والمرأة الاية عدتهن ثلاثة اشهر والمرأة التي تخير عدتها في الحيضة لان الغالب على من تحيض انها تحيض في الشهر كم مرة - [01:01:53](#)

ها عشر مرات من الغالب انها تحفيظ مرة في الشهر خرج ذلك على الغالب حدثنا محمد ابن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجه وهي بنت ست سنين - [01:02:14](#)

ادخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا رضي الله عنها تشاهدون الترجمة ان عائشة زوجت من الرسول وهي صغيرة واقر هذا العقد شرعا واقر من الله عز وجل اذا جاز نكاح الصغيرة اذا انسحها وليها - [01:02:40](#)

لهذا قال باب انكاح الرجل اي الولي ولده الصغار وفيه ايضا ان الولي يجوز له ان يجبر بنته الصغيرة وهذا خاص بالولي الاب دون غيره. قالوا لان الاب اشفق على مونيته - [01:03:01](#)

بينما الاخ او العم او الجد تقل الشفقة وفي هذا الزمان وجد من بعض الاباء ظعف في الديانة وضعف في النفس يزوج بنته لذوي اليسار او الغناء في مطعم تبين هذا الحاكم الشرعي جاز الفسخ - [01:03:24](#)

اذا فيه ما ترجم له البخاري من جواز بنكاحي ولده الصغار. اي ممن يحتاجون الى ماذا؟ الى ولاية بغير اذن. وكذلك لو انصح ابنه الذكر تغيير بغير اذنه جاز - [01:03:46](#)

فان بلغ ورفض النكاح فله ذلك باب تزويج الاب ابنته من الامام وقال عمر خطب النبي صلى الله عليه وسلم الي الترجمة النبي بمنزلة الامام ان ان عمر زوج ابنته من الامام من النبي عليه الصلاة والسلام - [01:04:04](#)

ذكر في حديث معلى ابن اسد حدثنا ابيب عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين - [01:04:28](#)

وبلاغها وهي بنت تسع سنين قال هشام واوبنت انها كانت عنده تسع سنين الترجمة ان الصديق زوج بنته لمن الامام من الامام من هو الامام الذي يصلي بالناس الجمعة نعم - [01:04:38](#)

الجماعة اضرب اضرب من هو الامام هذا الذي زوج كلهم يعرفون الامام الي عن يسارك واللي عن يمينك يستمتع ما يخالف نعم هو الامام طيب من اللي زوج ابنته الامام - [01:05:02](#)

عمر يا عثمان باب اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود سبحانه الله العظيم البخاري اطلق بهذه الترجمة هل هي بخير او شيء مع ان الحديث الذي يسوقه مصرح بانها سيد - [01:05:49](#)

فلماذا قال ذلك البخاري تجاوزناه يا ادم فنسي الذرية لا اله الا باب السلطان ولي قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القرآن الاولياء انا المشهور عند في المذهب انه الاب - [01:06:23](#)

ثم وصيه ثم الجد وان علا ثم الابن وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم الشقيق درجة الاثر درجة ثم السلطان - [01:07:20](#)

ولي من لا ولي له ولهذا ان عذرت المرأة نقرأ في الولاية ممن من ولي الاقرب الى الولي الابعد ومنصوص المذهب انه اذا عقد للمرأة وليها الا بعد مع وجود الاقرب لم العقد - [01:07:55](#)

الجمهور صح العقد مع الائم وهذه فيها حد لباب التهم تدافع واستغلال المرأة والذي يقدر نصب الاولياء وعزلهم هو الحاكم الشرعي هو الذي يقدر ذلك خصوصا في باب العظم اذا عضلها وليها الاقرب - [01:08:19](#)

الذي ينصب هذا ويعدل هذا هو حاكم الشرعي باب السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القرآن فزوج هذه المرأة الواهبة نفسها الرجل لما معه من القرآن ولم يسأل عن اوليائها لان السلطان ولي - [01:08:45](#)

هذا هنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت اني وهبت من نفسي - [01:09:08](#)

عقيدة نفسي وقامت طويلا فقال رجل زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة قال عليه الصلاة والسلام هل عندك من شيء تسبقها؟ قال ما عندي الا ازارني قال ان اعطيتها اياه جلست لا ازارك جلست لا ازارك فالتمس شيخي قال ما اجد شيئا - [01:09:21](#)

تالتمس ولو كان خاتما من حديث فلم يجد قال امعك من القرآن شيء؟ قال نعم كذا وكذا لشؤون سماها فقال قد زوجناك بما معك من القرآن هذه الرواية محمولة على ان المرأة - [01:09:41](#)

لا ولي لها اي لا ولي لها مسلم لان الزمان فيه شرف الاسلام وما جعل الله العصمة والولاية في الكفار وقوله باب من السلطان وليس ما

جاء في الرواية الاخرى قالوا السلطان ولي من لا ولي له - [01:09:59](#)

وكان النبي لها وليا لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم هذه الان يحتاج اليها يا اخوان في المسألة ذي يحتاج اليها كثيرا خصوصا من اسلمت حديثا من يتولى تزويجها وناب عن السلطان عملا قضايا في بلدنا الحاكم الشرعي - [01:10:19](#)
لما ذهبنا الى امريكا جاءتنا هذه النازلة يسلم نساء كثيرات واباؤهن اخوانهن كفار ترغب في النكاح من يتولى تزويجهم الحقيقة اصبنا بحيرة ان قلنا مذهب ابي حنيفة او تقيم لها ولي - [01:10:42](#)

وليس عندهم ولاية شرعية حتى نقوم بها السلطان يا اخواني رجعنا اليوم عرضت المسألة على سماحة الشيخ لمن يقوم للمرأة بهذه الولاية كان الشيخ قال اكتب لنا فيها لكم حتى نعرضها على المشايخ - [01:11:15](#)

بالفعل هذه المشكلة وهي تتسع قضية عين وتنتهي اكثر البلاد الغربية ولايتها غير شرعية على للمرأة ذي عرض سماحة الشيخ الموظع على اللجنة ثم على الهيئة بحثوا المسألة بحثا موسعا وانتهوا الى الاتي - [01:11:43](#)
ان يكون رؤساء المراكز الإسلامية في البلد يقومون مقام الولي الشرعي ولرئيس المركز ان يقيم من يراك واما امام المسجد في عام الف واربع مئة وثمانية كتب بعض المسلمين في كندا الى شيخنا انهم لا تمكنهم الجهات الرسمية هناك من عقد النكاح - [01:12:20](#)
المراكز الاسلامية الا ان يحتاج الذهاب للكنايس شريعتنا غير شريعتهم فكتب رحمه الله كتابا الى رئيس وزراء كندا شيخنا عندي منه صورة بسم الله الرحمن الرحيم عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز - [01:12:56](#)

الى دولة فخامة رئيس وزراء كندا سلام تحية لائقة وبعد انه نم البنا كذا وكذا ثم ذكر هذه النافلة ونرى ان تمكثوا دعاياكم من اخواننا المسلمين بشؤون امورهم من ناحية - [01:13:17](#)

النكاح وامضاء واعتباره في جهاتكم الرسمية وبالفعل قبلوا بهذه الدعوة وصارت المراكز الاسلامية يقوم بهذه العقول هنا اسدل رئيس المركز الاسلامي في هذا البلد منزلة من طيب اذا كان في مرقد اكثر في بالك اكثر من مركز - [01:13:37](#)
تختار المرأة اي مرقد ان شاء غير السهام الغير ما تكون متهمة كل هذا الصيانة للشريعة الا تنكح بايش بغير اذن ولي باب لا ينكح الاب وغيره الذكر والسيد الا برضاها - [01:14:05](#)

حتى حتى الذكر لان اذا رفضت واذا سكنت لم ترفض ولم توافق الاذن اما السيد فلا بد ان تتكلم حدثنا معاذ ابن فضارك وحدثنا هشام عن يحيى ابن عن ابي سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه - [01:14:28](#)
حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توقف الايم لا تنكح الاي تستأمر اي انهيار ولا تنكح الذكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف اذننا قال ان تسكت - [01:14:53](#)

بعد الروايات ان تضحك والضحك لا يعد كلاما العبرة بالسكوت حدثنا عمرو بن ربيع بن طارق وحدثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن ابي عمرو المولى عائشة رضي الله عنها - [01:15:10](#)

انها قالت يا رسول الله ان الفكرة تستحي قال رضاها سماتها اذا لابد في السيد ماذا ان تتكلم طيب اذا انكحت المرأة بغير اذنها وزوجها ابوها غصبا على هذا المشعاب - [01:15:24](#)

وحدها بطلاق امها تزوجت العقد في نفسه صحيح لكن لها الفسق ان امرأة اجبرت على النكاح جاء من النبي عليه الصلاة والسلام وذكرت انها اجبرت قال ان شئت ان تبقي معهم وان شئت - [01:15:48](#)

الان بل ابقى معه حتى يعلم صويحباتي بنات جنسي ان لنا في امرنا ممدوحة لا نغصب النبي اقر العقد ولا لا اذا رضيت بقاءه. اذا رضي بالعقد الاول العقد في نفسه طينة مع الائم - [01:16:10](#)

وفي هذه المسألة اوصي اخواني آآ المأذون لهم بعقد النكاح عقدوا على كيب او على بكر ينتهبوا لهذه المسألة لانه وجد عندنا الاجبار في النكاح كيف يتحرون في هذه القضية - [01:16:34](#)

لهم فيها وسيلتان. الاولى الشهادة ان يحرسوا على ان يكون الشاهد او الشاهدين من اولياء المرأة ومحارمها شوفوا ترى اناشدكم على امرين على العقد وعلى رضا المرأة بهذا الرجل والرضا لا يعرفه الا اولياؤها - [01:16:53](#)

اخوانها عمانها خوالها ما جرى به عادة الناس شاهد من الزوج وشهد من اقارب الزوجة هذا من باب المجاملة لان اقارب الزوج لما يطلعون على رضا المرأة في هذا الزوج - [01:17:14](#)

الجانب الثاني ان ينظر في المرأة هل هي بكر او سيد فان كانت بكرا السمات والولي خصوصا الاب محل ثقة وان كانت ثيبا يراعي الحال كان يعرفهم ويعرف وان كان لا يعرف ذلك يستنبطها. وين فلانة - [01:17:33](#)

مما يدخل عليها وهي محجب ولا تجي عنده فلانة امك فلانة استوثق انها فلانة لان بعض الحريم عن بعض وتسأل عن اختها واذا توثق ان هنا انت راضية ان فلان - [01:17:58](#)

لابد من اذنها بكلامها قوله عليه الصلاة والسلام لا لا تنكح الايم حتى تستأمر واصحاب الفضيلة القضاة يجدون معاناة في الاحوال الشخصية من هذا الجانب تدعي المرأة انها رصدت وربما - [01:18:12](#)

اه ادعت بان غيرها اللي وقع هذا كثير خصوصا اذا كان فيه مطمع وفيه امر دنيوي نعم نعم اذا حصل هذا نعم. لكن هذا في الغالب ما يكون قبل ذلك في عرض الناس - [01:18:34](#)

ولهذا يستنطق ويستشهد محارم المرأة وعندنا العمل على ان الشاهد ما هو بس شاهد فقط شاهد ومعرف الوثائق الرسمية يقال شاهد ومعرف وهو يشهد على العقد لكن ما يعرف المرأة - [01:18:59](#)

امام العقد ان يكون بهذا الامر لكن لو اخذ شهود من غيرهم الشهادة على العقد ينبع في قضية الاجبار وغيرها نظرا اخر نظرا قضائية مستقلا حيث وجدت الدعوة بفقهاء البخاري انه رتب على هذه مسألة وهي رد نكاح - [01:19:17](#)

المرأة المجبورة قال باب اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود هذا الذي آآ يميل اليه البخاري والعلماء يفصلون اذا زوجت وهي كارهة وكانت فالنكاح مردود بمطالبتها برده وفسه - [01:19:38](#)

اما غير السيف وهي البكر النكاح صحيح عند جمهور العلماء حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن مجمع ابنيه ومجمع ابني يزيد ابن جارية عن خنساء الانصاري رضي الله عنها - [01:20:02](#)

رضي الله عنهما ان اباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ماتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد نكاحها رده يعني خيرها ان شاءت تمضي اه اه ان يرد عليها النكاح - [01:20:27](#)

وجاء في رواية ان ان ابي زوجني وانا كارهة وانا بكر قالوا رواية غير محفوظة الرواية المحفوظة انها كانت ثيبا على هذا انعقد اجماع اهل العلم ونقف عند هذا الموضوع والله اعلم وصلى الله وسلم - [01:20:56](#)

صغار يعني يغشونه يعني اي نعم المزيونة لما السديفة مسافة يصح العقل ان كان عنده ادعاء بالغبن ينظر لها نظرا جديدا في القضاء غالبا هذي تأتي والامر بيده لتحديد الرجل - [01:21:23](#)

لاجل المهر لا يفوت عليه هذي كل امرأة المعيبة اذا كان فيها عيب عيب ظاهر ولم يبدو له لان اصل العقد باطل القاعدة الشرعية انه اذا نهى عن الشيء بطل في باب العقوق - [01:22:17](#)

واذا اكلناه هي نفس العمل او شرطه من نكحوا بالشغار تبادل وصامهم اولاد وعرفوا الحكم الشرعي الان يجددون العقد من جديد. ويكون ما سبق شبهة يلحق به صحيح انه لا يعتبر به - [01:22:45](#)

حالة عقد مثل زواجنا وزواج الطواغيت انحدر مع الشعير ونشرب الحليب ونصلي على الحبيب يقومون هذا ما له اعتبار لكن يعتبر الوقت فيه لمدته وقشوعه ايه لماذا استنطقها المأذون - [01:23:10](#)

ان كان في تهمة له ذلك كان في تهمة او نمى الى علمه في اجبار ذلك وان كانت تنطقها بس يبي يتفلسف عليها ولا يبي يسمع صوتها اعتد ليس له ذلك - [01:23:47](#)

لانه في بعض الجهات وفي تهمة الاجبار في موضع تهمة ممدوح عن كما فيها تهمل ليس له ذلك ولو اقام عليه اولياؤها فحكم اقاموا عليه دعوة يمكن يعذر بها انا - [01:24:05](#)

في محارمهم مختلف الاحوال البكر ما تستنطق الصغار ما يحتاج الى تجديد العقل عقد ولا ان يحج حجة غير الحج الذي حجه

يكفي في ارتفاعه عن ناقض الدين بشرطه ان الصحابة في حديث ابي واقد لما قالوا يا رسول الله اجعل لنا - 01:24:40
طلبوا كفرا فلما لم يقرروا عليه وانتهوا عنه عد انتهاؤهم اياه اقلاع عنه لا اله الا الله من قبل ويعيد حجه وصلاوته ينظر الى وقع منه
رزقه ولهذا من وقع ان الانسان رزقه حبط عمله الا ان يتوب - 01:25:32
- 01:25:58